وضربة اخرى ليديه اى لمسح يديه مع مرفقيه وانما لم يذكر الوضعة مكان الضربة وان ذكر في الاصل لانه افضل وان الاطلاق مشير الى ان يديه لو تيمت عليها جنازة بلا ماء يغسل يتيمم بها بلا وضع خرقة عليها كما في المشية وينبغي ان يكون كذلك مريض بعضه الماء وفي الاكتفا اشعار بان الغبار لو لم يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد انها يحتاج اليها كما في المحيط لكن في جامعة الكشف ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع والمبادر ان يكون الضارب هو المتيمم فلو تيمم غيره لضرب بلا بالوجه واليمنى واليسرى كما في العمادي وان لا يكرر المسح فانه يكره بالاجماع كما في الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجز كما في الجامع لصاحبا فلو ترك مسح شعرة لا يجزيه كما في الخزانة وعن اصحابنا ان المسح لاقل من الربع يجوز وهو ظاهر الرواية كما قال ابو جعفر وعن ابى حنيفة اذا مسح الاكثر يجزيه وينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى كما قال الحلوائي وكيفيته ان يمسح بباطن كف مع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكن في المحيط والكافي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغر ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن في جامع الغاصري ان الكف لا يمسح على الصحيح على كل طاهر تعميم لا يخلو عن تسامح والعبارة على طاهر كامل فانه لا يجوز التيمم بارض صارت نجسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يجوز كما في المحيط والمبادر ان يتعلق الجار بضربة الاخيرة الا انه لم يجز اطلاق الاولى فالاولى ان يكون تنازعا فيه فيشير الى ان الجنب لو ضرب على طاهر للوجه ثم عليه لليد لا يجزه لان المستعمل هو التراب المستعمل في اليد والوجه كما في الخلاصة من جنس الارض اي ما لا يحترق بالنار فيصير رمادا ولا ينطبع كما في المفردات فيتيمم بالياقوت والزبرجد والزجاج لا بالزاج والمرداسنج واللآلئ والجص والحديد كما في الخزانة وغيره لكن في الزاهدي وغيره يتيمم بالثلاثة الاخيرة والرصاص والنحاس عند ابى حنيفة ومحمد وفي الخلاصة يتيمم بارض رش الماء عليها ولو فيها ندوة واختلف في التيمم بالطين الا اذا لطخ به شيء حتى يجف ولا يتيمم بالاجماع وفي المصفى ايتيمم به عند ابى القاسم الصفار وفي الخزانة لا يتيمم به الا اذا كان في مكان بعض بلاد تركستان فانه حطبهم لكن في الزاهدي يتيمم بالحديد والفضة والذهب والرصاص عند ابى حنيفة ومحمد لانها من اجزاء الارض وقال ابو يوسف يجوز ان يتيمم على ظهر كل ما كان كالفرس بخلاف الحجار وفي المحيط قال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه اخرا انه لا يجوز الا بالتراب وصل لا يجوز بالطين عند الكل وفي الزاهدي عن ابى حنيفة فيه روايتان وفي التحفة في الماء احسن ولا يجوز بالملح الجبلي على الاصح كما في المصفى ولا يجوز باللآلئ كما في الخلاصة وذكر في الخزانة انه لا يتيمم بالرماد الا اذا كان من الحجر كما في بعض بلاد تركستان فان حطبهم الحجر وفي المصفى قال ابو القاسم الصفار يجوز بالرماد لانه من الارض ولو احترق التراب بالنار فذوقه جاز عليه العفو وفي ظهيرية التراب المخلوط بما ليس من جنس الارض فالعبرة للغلبة

Copyright

ولو كان ذلك الطاهر بالنقع اي بغير غبار فيجوز بالحجر المغسول وهذا عنده خلافا لابي يوسف وعن محمد روايتان والاول هو الصحيح كما في المحيط وهو ضربة عليه اي على النقع الطاهر فلا يتيمم بغبار الثوب النجس كما في الخزانة ولو قام في هدم واصاب الغبار وجهه ويديه ومسح جاز وكذا لو حرك اثوابه بنية فالشرط وجود الفعل منه كما في الزاهدي مع القدرة على الصعيد اي مع وجود الصعيد الطاهر كما قال خلافا لابي يوسف ثم رجع الى انه لا يتيمم على الغبار والصحيح قولهما كما في المحيط والصعيد وجه الارض حتى اذا كان على ثوب ولو ضم السلم من الاستدراك ومع ظرف ضربة كقوله بنية اداء الصلوة او جزئها من يحتاج الى التيمم سواء كان صحيحا او مريضا يتيمم غيره كما في المنية وفيه دلالة على انه لو تيمم لقراءة القرآن ومس المصحف لا يصلى به عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد البلخي ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة صلى به وفيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز كما في المحيط وفي شرح انه يجوز في السفر لا في الحضر لعدم الضرورة ولهذا لو تيمم للقراءة فان كان محدثا لا يصلي وان كان جنبا يصلي لان القراءة تجوز في الاول بدون التيمم بخلاف الثاني فتحقق فيه الضرورة وفي المحيط عن ابي حنيفة انه ينوي الطهارة وفي الكلام اشعار بانه لا تشترط نية الحدث او الجنابة وقال ابو بكر الرازي لا بد من التمييز والصحيح هو الاول كما في الكرماني واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال والادبار ثم النفض ثم مسح الوجه ثم يده اليمنى ثم اليسرى كما في الزاهدي ويصح التيمم قبل دخول اصل الوقت وفي الوقت المستحب ويصح قبل الطلب اي طلب الماء او الآلة من رفيق اي رفيقه الذي معه الماء او الآلة وان ظن الاعطاء كما قال ابو حنيفة خلافا لابي يوسف كما في التجريد وذكر في المحيط ان ظنه وجب الطلب والا فلا وقال الحسن لا يطلب الا كالثمن وعن ابي نصر الصفار انما وجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لو صلى بلا طلب اعاد وبعد الاعطاء كما قالوا ولو صلى فانه لا يعيد كما في الزاهدي ولو رأى في الصلوة ماء في يد رجل فاتمها ثم طلب فاعطى لم يعد كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو اتمها بعد التردد في الاعطاء اعاد وان اعطى بلا اباء وعن محمد ان ظن الاعطاء بطلت ويصلي بواحد من التيمم ما شاء من النوافل والواجبات اداء وقضاء وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء كما مر وينقضه ايضا قدرة على ماء كاف لطهره اي لفرض الوضوء والغسل وفي المسح للوضوء كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لو تيمم على راس ميل ثم سار الى الماء وانتقص قليل من المسافة ينبغي ان ينتقض تيممه لانه قدر على الماء حكما يؤيده ما قال الزاهدي قبيل باب قضاء الفوائت وعلم ان شرط الابتداء فكان شرط البقاء والى ان والى المرض المبيح للتيمم ناقض كما في النظم لا ينقضه ردته اي المسلم من الارتداد ان تيمم المسلم فله ان يصلي به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم مريد الاسلام لم يصل به لان نيته غير صحيحة خلافا لابي يوسف كما في التمرتاشي وندب واستحب والسنحي وجب لراجيه اي لطالب الماء صلوته بالتيمم اخر الوقت اي اخر الوقت المستحب فلا يؤخر العصر الى الوقت المكروه واما المغرب فلا يؤخر عن اوله ولا باس عند الشافعي الى الشفق وهذا اذا ابعده الماء واما اذا كان دون ميل

University